

Distr.: Limited  
18 December 2003  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية)  
الدورة الثالثة والأربعون  
نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

## الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية

### التعاقد الالكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية

#### مذكرة من الأمانة

- ١- بدأ الفريق العامل مداولاته بشأن التعاقد الالكتروني في دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)، حينما نظر في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الالكتروني (A/CN.9/WG.IV/WP.95). وقد تضمنت تلك المذكرة أيضا مشروعاً أولياً كان عنوانه المؤقت "مشروع أولي لاتفاقية بشأن العقود [الدولية] التي تُبرم أو تُثبت برسائل بيانات" (A/CN.9/WG.IV/WP.95، المرفق الأول).
- ٢- وفي ذلك الوقت، أجرى الفريق العامل تبادلاً عاماً للآراء بشأن شكل ونطاق الصك، ولكنه اتفق على إرجاء المناقشة بشأن الاستبعادات من نطاق مشروع الاتفاقية إلى أن تنهيها له الفرصة للنظر في الأحكام المتعلقة بمكان الأطراف وتكوين العقد (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرات ١٨-٤٠). ثم انتقل الفريق العامل إلى مناقشة المادتين ٧ و١٤ اللتين تعنيان بمسائل تتعلق بمكان الأطراف (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرات ٤١-٦٥). وبعد أن أتم الفريق العامل استعراضه الأولي لتلك الأحكام، شرع في النظر في الأحكام المتعلقة بتكوين العقد في المواد ٨-١٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرات ٦٦-١٢١). واحتتم الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع الاتفاقية في تلك الدورة بمناقشة لمشروع المادة



١٥ بشأن إتاحة شروط العقد (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرات ١٢٢-١٢٥). واتفق الفريق العامل في ذلك الوقت على أن ينظر في المواد ٢ إلى ٤، التي تتناول مجال انطباق مشروع الاتفاقية، والمادتين ٥ (التعريف) و ٦ (التفسير) في دورته الأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ١٥).

٣- واستأنف الفريق العامل مداولاته بشأن المشروع الأولي للاتفاقية في دورته الأربعين (فيينا من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، فبدأها بمناقشة عامة حول نطاق المشروع الأولي للاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ٧٢-٨١)، ثم انتقل إلى النظر في المواد ٢-٤، التي تتناول نطاق انطباق مشروع الاتفاقية، والمادتين ٥ (التعريف) و ٦ (التفسير) (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ٨٢-١٢٦).

٤- وقد أعدت الأمانة بعد ذلك صيغة منقحة لمشروع الاتفاقية الأولي (A/CN.9/WG.IV/WP.100، المرفق). وفي دورته الحادية والأربعين (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)، استعرض الفريق العامل المواد ١-١١ من مشروع الاتفاقية الأولي المنقح (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرات ٢٦-١٥١). وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لمشروع الاتفاقية الأولي لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين.

٥- وفي دورته الثانية والأربعين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، عقد الفريق العامل مناقشة عامة بشأن نطاق المشروع الأولي للاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرات ٣٣-٣٨). ونوّه الفريق العامل بأن الغرفة التجارية الدولية أنشأت فرقة عمل لوضع قواعد تعاقدية وارشادات بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية، سميت مؤقّتا "E-terms 2004". ورأى الفريق أن العمل الذي تقوم به تلك الفرقة يمثل تكملة مفيدة للعمل الذي يقوم به هو لوضع اتفاقية دولية. وانتقل الفريق العامل إلى النظر في النص المنقح لمشروع الاتفاقية الأولي (A/CN.9/WG.IV/WP.103، المرفق الأول). واستعرض الفريق العامل المواد ٨-١٥، وطلب اجراء عدد من التغييرات فيما يتعلق بها (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرات ٣٩-١٣٥).

٦- ويتضمن مرفق هذه المذكرة الصيغة المنقحة حديثا لمشروع الاتفاقية الأولي، والتي تجسد مداولات الفريق العامل وقراراته في دوراته السابقة.

## المشروع الأولي لاتفاقية<sup>(٢)</sup> بشأن استخدام رسائل البيانات في [التجارة الدولية] [سياق العقود الدولية]

### الفصل الأول - مجال الانطباق

#### المادة ١ - نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام رسائل البيانات فيما يتعلق بعقد قائم أو مُزمع بين طرفين يوجد مكانا عملهما في دولتين مختلفتين:

الخيار ألف<sup>(٣)</sup>

- (أ) عندما تكون الدولتان دولتين متعاقبتين؛ أو
- (ب) عندما تفضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى انطباق قانون دولة متعاقدة؛ أو<sup>(٤)</sup>

- (1) الأرقام الواردة بين معقوفتين بعد أرقام المواد تشير إلى الأرقام المقابلة في الصيغة السابقة لمشروع الاتفاقية (مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.103).
- (2) الأخذ بشكل اتفاقية يمثل فرضية عمل فحسب (انظر الوثيقة A/CN.9/484، الفقرة ١٢٤) ولا يمس بأي قرار نهائي يتخذه الفريق العامل بشأن طبيعة الصك.
- (3) يجسّد هذا الخيار أساسا نطاق انطباق مشروع الاتفاقية بصيغته الواردة في الصيغ السابقة. وبالجمع بين هذا الخيار والخيار ألف من مشروع المادة ص، يمكن للدولة المتعاقدة أن توضح أن أحكام مشروع الاتفاقية تنطبق على الرسائل التي تتبادل بمقتضى أي اتفاقيات دولية مشار إليها فيه، مع الاحتفاظ بإمكانية استبعاد صكوك معينة أو إضافة صكوك أخرى، حسبما تراه مناسبا.
- (4) تستنسخ هذه الفقرة قاعدة ترد في الأحكام المتعلقة بمجال انطباق صكوك الأونسيرال الأخرى. وقد أبديت اعتراضات على هذه القاعدة لأن توسيع مجال انطباق الاتفاقية على هذا النحو سيقول إلى حد بعيد درجة اليقين التي تتيحها وقت التعاقد بسبب تابعها الإلحاق المتأصل (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ٣٨). وفي دورته الحادية والأربعين، اتفق الفريق العامل على استبقاء الفقرة الفرعية (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ٤٢). وإذا ما استبقى مشروع الفقرة فسيظل على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي السماح ببدء تحفظات على هذه القاعدة، حسبما اقترح في دورته الثانية والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ٤٢). انظر أيضا الفقرة ١ من مشروع المادة س.

(ج) عندما يكون الطرفان قد اتفقا على انطباقه.<sup>(5)</sup>

الخيار باء<sup>(6)</sup>

... عندما تكون هاتان الدولتان طرفين في هذه الاتفاقية وتستخدم رسائل البيانات فيما يتعلق بعقد قائم أو مُزمع يقضي قانون هاتين الدولتين الطرفين، بأن تنطبق عليه احدى الاتفاقيات الدولية التالية:

الاتفاقية الخاصة بفترة التقادم في البيع الدولي للسلع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛  
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية مشغلي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

٢- يُصرف النظر عن وقوع مكاني عمل الطرفين في دولتين مختلفتين عندما لا تبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يفصحان عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند ابرامه.

(5) هذه الامكانية متاحة، مثلاً، في الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقد أرجأ الفريق العامل اتخاذ قرار بشأن هذه الفقرة الفرعية إلى حين اتمامه النظر في الأحكام الموضوعية من مشروع الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرتين ٤٣ و ٤٤). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تمكين الدول المتعاقدة من استبعاد هذا الحكم باعلان تصدره بمقتضى الفقرة ١ من المادة س.

(6) هذا الخيار يجسّد الخيار ١ من اقتراح قدمته ألمانيا إلى الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/WG.IV/XLII/CRP.2). ومفعوله العملي هو حصر انطباق مشروع الاتفاقية في الرسائل التي يجري تبادلها وفقاً للاتفاقيات المذكورة أعلاه، مع اتاحة استبعادات معينة من جانب الدول المتعاقدة بمقتضى الخيار جيم من مشروع المادة ص.

٣- لا يؤخذ في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية لا جنسية الطرفين ولا الصفة المدنية أو التجارية للطرفين أو العقد.

#### المادة ٢- الاستبعادات<sup>(٧)</sup>

لا تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام رسائل البيانات [فيما يخص العقود التالية، سواء كانت قائمة أو مزمنة] [في سياق تكوين أو تنفيذ العقود التالية]:

- (أ) العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية [إلا إذا كان الطرف الذي يعرض السلع أو الخدمات لا يعلم ولا كان يجدر به أن يعلم، في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه، أن القصد منه هو أي من تلك الاستخدامات]<sup>(٨)</sup>
- (ب) العقود المبرمة للسماح باستخدام محدود لحقوق الملكية الفكرية<sup>(٩)</sup>

(7) تضمنت الصيغة الأخيرة لمشروع هذه المادة خيارين يجسدان نهجين بديلين لمعاملة العقود الاستهلاكية. فالخيار ألف استبعد العقود الاستهلاكية باستخدام ذات الأسلوب المستخدم في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع"). أما الخيار باء فأشار إلى القانون الداخلي المتعلق بشؤون حماية المستهلك، دون استبعاد المعاملات الاستهلاكية من مشروع الاتفاقية (انظر A/CN.9/527، الفقرة ٨٩؛ انظر أيضا A/CN.9/528، الفقرات ٥١-٥٤). والصيغة الحالية لمشروع المادة تستبقي الخيار السابق ألف فحسب. أما الخيار السابق باء فقد أدمج في مشروع المادة ٣، لأن محتواه أقرب صلة بتلك المادة في صيغتها الحالية.

(8) ترد العبارة الأخيرة بين معقوفتين لأنه أبدي أثناء دورة الفريق العامل الحادية والأربعين بعض التأييد لاقتراح دعا إلى حذف كل العبارات الواردة بعد عبارة "لأغراض ... أو منزلية" (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ٥٢).

(9) يرد هذا الاستبعاد بين معقوفتين لأن الفريق العامل لم يتوصل بعد إلى اتفاق بشأن هذه المسألة (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ٩٠-٩٣، والوثيقة A/CN.9/528، الفقرات ٥٥-٦٠). وربما يود الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره أن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لا يرى داعيا لادراج شرط استبعاد فيما يتعلق بالعقود المنطوية على حقوق ملكية فكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.106، الفقرة ٢).

(ج) [استبعاوات أخرى قد يقرر الفريق العامل اضافتها]<sup>(١١)</sup> [أمور أخرى تحدها الدولة المتعاقدة في إعلان تصدره وفقا للمادة س].<sup>(١١)</sup>

المادة ٣- المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية<sup>(١٢)</sup>

لا تمس هذه الاتفاقية ولا تجب<sup>(١٣)</sup> أي قاعدة قانونية تتعلق بما يلي:

(أ) [حماية المستهلكين؛]<sup>(١٤)</sup>

(10) يمكن أن يتضمن مشروع هذه المادة استبعاوات اضافية، قد يقررها الفريق العامل. وكان المرفق الثاني للمشروع الأولي (A/CN.9/WG.IV/WP.95) قد استنسخ، لأغراض توضيحية ودون قصد الحصر، استبعاوات ترد عادة في القوانين الداخلية المتعلقة بالتجارة الالكترونية. وثمة استبعاوات أخرى كانت قد اقترحت في الدورة الأربعين للفريق العامل، وأعيد اقتراحها في دورته الحادية والأربعين، تتعلق بأسواق خدمات مالية موحدة معينة ذات قواعد راسخة نشأت عن لوائح واتفاقات نموذجية وممارسات معينة أو عن قواعد تنظيمية أو غير ذلك. وشملت تلك الاستبعاوات نظم الدفع والصكوك القابلة للتداول والصكوك الاشتقاقية وصكوك المقايضة واتفاقات اعادة الشراء وأسواق النقد الأجنبي والأوراق المالية والسندات، مع احتمال شمولها أنشطة المصارف المتعلقة بالمشتريات العامة وأنشطة الإقراض (انظر الوثيقتين A/CN.9/527، الفقرة ٩٥، و A/CN.9/528، الفقرة ٦١). وشملت الاستبعاوات الاضافية التي اقترحت في دورة الفريق العامل الحادية والأربعين "المعاملات العقارية وكذلك العقود المتعلقة بالحاكم أو السلطات العمومية وقانون الأسرة وقانون الأيلولة" (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ٦٣). وربما يود الفريق العامل في هذا الصدد أن يحيط علما بأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في دورتها السادسة والثلاثين، قررت الاضطلاع بعمل في مجال الاشتراء العمومي، بما في ذلك الاشتراء بالوسائل الالكترونية (انظر الوثيقة A/58/17، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠). وهذا يمكن أن يجعل الاستبعاد المفتوح "للعقود المتعلقة بالحاكم والسلطات العمومية" أمرا غير مناسب.

(11) هذه العبارة هي صيغة بديلة تنفي الحاجة إلى قائمة استبعاوات عامة (A/CN.9/527، الفقرة ٩٦).

(12) ربما يود الفريق العامل أن يضع في اعتباره أن مشروع المادة بكامله قد يصبح زائدا عن الحاجة، إذا اختار الفريق تحديد نطاق انطباق مشروع الاتفاقية على غرار الخيار جيم من مشروع المادة ١، لأن مشروع الاتفاقية لن ينطبق عندئذ إلا على تبادل رسائل البيانات الذي يندرج ضمن نطاق تلك الاتفاقيات الدولية وفقا لقواعدها الخاصة بمجال انطباقها.

(13) استخدمت هذه الصياغة عملا برأي أبدي أثناء دورة الفريق العامل الحادية والأربعين مفاده أن العبارة التي استخدمت سابقا ("لا تعني هذه الاتفاقية بما يلي") ليست مناسبة (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ٦٧).

(14) يرد مشروع الفقرة الفرعية (أ) بين معقوفتين لأنه يمثل في بعض جوانبه بديلا للفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢ (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ٥٢). وبمقتضى هذه القاعدة، لا تستبعد المعاملات الاستهلاكية تلقائيا من نطاق مشروع الاتفاقية ولكن أحكامه لن تجب أو تمس بالقواعد المتعلقة بحماية المستهلك.

- (ب) صحة العقد أو أي من أحكامه أو أي عرف متبع [باستثناء ما تنص عليه المواد [...] خلافا لذلك]؛<sup>(١٥)</sup>
- (ج) حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن العقد أو أي من أحكامه أو أي عرف متبع؛<sup>(١٦)</sup>
- (د) ما قد يترتب على العقد من أثر في ملكية الحقوق التي ينشئها العقد أو يجيلها.<sup>(١٧)</sup>

#### المادة ٤ - حرية الطرفين

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو الخروج عنها أو تغيير مفعول أي من أحكامها [باستثناء ما يلي: ...].<sup>(١٨)</sup>

(15) مشروع الفقرة الفرعية (ب) مستمد من الفقرة الفرعية (أ) المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في العلاقة بين الاستبعادات العامة الواردة في مشروع المادة والأحكام الأخرى التي تؤكد، مثلا، صحة رسائل البيانات مثل مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرة ١٠٣).

(16) المشروع الأولي للاتفاقية لا يعنى بالمسائل الموضوعية الناشئة عن العقد، الذي يظل، لجميع الأغراض الأخرى، خاضعا للقانون الذي يحكمه (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ١٠-١٢). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما اذا كان هذا الحكم لا يزال لازما، لأن القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية قد تكون، على أية حال، بديهية بحكم محدودية نطاق مشروع الاتفاقية.

(17) يستند مشروع الفقرة الفرعية (د) إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وربما يود الفريق العامل، بصرف النظر عن قراره النهائي بشأن مشروع المادتين ١ و ص، أن ينظر فيما اذا كان هذا الحكم لا يزال لازما، لأن القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية قد تكون، على أية حال، بديهية بحكم محدودية نطاق مشروع الاتفاقية.

(18) لا يزال يتعين على الفريق العامل، أن ينظر فيما إذا كان من المناسب أو المستصوب في سياق المشروع الأولي للاتفاقية، فرض بعض القيود على حرية الطرفين، وخاصة في ضوء أحكام مثل الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ ومشروع المادتين ١١ و ١٥ (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرة ١٠٩؛ انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/528، الفقرات ٧١-٧٥). وكانت الصيغة السابقة لهذه المادة تتضمن فقرة ثانية تناول موافقة الطرفين على استعمال رسائل البيانات في سياق تعاقدى. وقد أصبح الحكم الآن مدججا في مشروع المادة ٨.

## الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٥ - التعاريف<sup>(١٩)</sup>

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشاهمة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛
- (ب) يقصد بتعبير "التبادل الالكتروني للبيانات" نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لهيكلة المعلومات؛
- (ج) يقصد بتعبير "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي تفيد<sup>(٢٠)</sup> رسالة البيانات بأنها أرسلت أو أنشئت قبل تخزينها، إن حدث تخزين، من جانبه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بتلك الرسالة؛
- (د) يقصد بتعبير "المرسل اليه" فيما يتعلق برسالة البيانات الشخص الذي يريده المنشئ أن يتلقى رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يعمل كوسيط فيما يتعلق بتلك الرسالة؛
- (هـ) يقصد بتعبير "نظام المعلومات" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو لإرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر؛<sup>(٢١)</sup>
- (و) يقصد بتعبير "نظام حاسوبي مؤتمت" برنامج حاسوبي أو وسيلة الكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم للبدء في عمل أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو

(19) التعاريف الواردة في مشاريع الفقرات (أ) إلى (هـ) مستمدة من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. أما تعريف "توقيع الكتروني" فيماثل تعريف التعبير ذاته في المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية. وقد حذف تعريفاً "مقدم العرض" و "متلقي العرض" مع أن الفريق العامل أبقى عليهما مؤقتاً (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرة ١١٥). وتؤكد الأمانة أن هذين التعبيرين أصبحا زائدين نظراً لاعادة صياغة مشروع المادتين ٨ و ١٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ١٠٦).

(20) أخذت صياغة هذا التعريف من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. وقد قدم إلى الأمانة اقتراح بأنه قد يكون من الأفضل أن يستعاض عن عبارة "تفيد رسالة البيانات بأنها أرسلت" بعبارة "تكون رسالة البيانات قد أرسلت".

(21) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان هذا التعريف يتطلب مزيداً من الايضاح، نظراً لما أثير من تساؤلات بشأن الفقرة ٢ من المادة ١١ السابقة (التي هي الآن المادة ١٠) (انظر الوثيقتين A/CN.9/528، الفقرتين ٤٨ و ٤٩، و A/CN.9/546، الفقرات ٥٩-٨٠).



لتدابير، دون مراجعة أو تدخّل من شخصية طبيعية في كل مرة يبدأ فيها النظام عملاً أو يقدم استجابة؛<sup>(٢٢)</sup>

[ز) يقصد بتعبير "توقيع الكتروني" بيانات واردة في شكل الكتروني في رسالة بيانات أو ملحقة بها أو مرتبطة منطقياً بها، يمكن أن تستخدم لتحديد هوية الشخص الحائز لبيانات إنشاء التوقيع فيما يتعلق برسالة البيانات ولبيان موافقة ذلك الشخص على البيانات التي تتضمنها رسالة البيانات؛<sup>(٢٣)</sup>

[ح) يقصد بتعبير "موقع العمل"<sup>(٢٤)</sup> [أي موقع عمليات يقوم فيه الشخص بنشاط غير عابر باستخدام وسائل بشرية و سلع أو خدمات؛<sup>(٢٥)</sup> [الموقع الذي يحتفظ فيه

(22) يستند هذا التعريف إلى تعريف "واسطة الكترونية" الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٢ من قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد بشأن المعاملات الالكترونية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وهناك أيضاً تعريف مماثل مستخدم في المادة ١٩ من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الالكترونية. وقد أدرج هذا التعريف بالنظر إلى محتويات مشروع المادة ١٤.

(23) تضمن المشروع الأولي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95، كخيار لهذا الحكم، تعريفاً عاماً لـ "التوقيع". ومع أن الفريق العامل اتفق بشكل أولي على استبقاء كلا الخيارين، ترى الأمانة أنه قد يكون من الأنسب، نظراً لمحدودية نطاق مشروع الاتفاقية، تعريف "التوقيعات الالكترونية" فقط مع ترك تعريف "التوقيع" للقانون المنطبق في تلك الحالة، حسب ما اقترح في الدورة الأربعين للفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ١١٦-١١٩).

(24) يرد التعريف المقترح بين معقوفتين لأن اللجنة لم تعرّف "مكان العمل" حتى الآن (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ١٢٠-١٢٢). وقد اقترح في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل توسيع القواعد المتعلقة بمكان الطرفين لكي تشمل عناصر أخرى مثل مكان تنظيم الكيان أو تأسيسه (A/CN.9/509، الفقرة ٥٣). وقرر الفريق العامل أنه يمكن أن ينظر في مدى استصواب استخدام عناصر تكميلية للمعايير المستخدمة لتعريف مكان الطرفين، بتوسيع تعريف موقع العمل (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ٥٤). ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقديم المفاهيم الإضافية المقترحة وأي عناصر جديدة أخرى كبديل للعناصر المستخدمة حالياً أم كقاعدة قصور فحسب للحالات التي لا يكون فيها لدى تلك الكيانات "منشأة". وهناك حالات أخرى قد تستحق النظر من جانب الفريق العامل وتشمل الحالات التي يكون فيها العنصر الأهم بين الوسائل البشرية أو السلع أو الخدمات المستخدمة لنشاط تجاري معين موجوداً في موقع له صلة ضئيلة بالمركز الفعلي لأعمال الشركة، كما في حالة ما يسمى بـ "المنشأة التجارية الافتراضية" التي توجد في بلد ما ويكون كل ما تستخدمه من معدات وعاملين هو حيز مستأجر في خادوم حاسوبي تابع لطرف ثالث يوجد في بلد آخر.

(25) يجسد هذا البديل العناصر الأساسية لمفهوم "مكان العمل" في العرف التجاري الدولي، ومفهوم "المنشأة" كما هو مستخدم في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود.

الطرف بمنشأة مستقرة لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من مكان معين؛<sup>(٢٦)</sup>

(ط) يشمل تعبيراً "الشخص" و"الطرف" الشخصيات الطبيعية والكيانات الاعتبارية؛<sup>(٢٧)</sup>

(ي) تعاريف أخرى قد يود الفريق العامل اضافتها.<sup>(٢٨)</sup>

#### المادة ٦- التفسير

١- لدى تفسير هذه الاتفاقية، يولى اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز التناسق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمر التي تنظمها هذه الاتفاقية ولم تحسمها صراحة تسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها أو، في حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ، وفقاً للقانون المنطبق [بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص].<sup>(٢٩)</sup>

(26) يتبع هذا البديل مفهوم "موقع العمل" حسبما هو مستخدم في الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة ١٩ من ديباجة الإيعاز 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي).

(27) أثناء إعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، رُئي أن الموضوع المناسب لإدراج تعريف من هذا القبيل ليس في نص الصك، بل في دليل اشتراعه. وبما أن الاتفاقية لا تشفع عادة بتعليقات مستفيضة، فقد أدرج التعريف المقترح في شكل حكم، إذا ما رأى الفريق العامل ضرورة لحكم من هذا القبيل، خصوصاً بالنظر إلى وجود أحكام مثل الفقرة الفرعية ٤ (ب) من الخيار باء لمشروع المادة ٩.

(28) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج تعاريف لمصطلحات أخرى، مثل "صاحب التوقيع" (إذا اعتمد الخيار باء لمشروع المادة ١٠ (المادة ١٤ سابقاً)) و"التطبيقات التفاعلية" و"البريد الإلكتروني" و"اسم الحقل".

(29) وضعت العبارة الختامية بين معقوفتين بناء على طلب الفريق العامل. فثمة صياغات مماثلة في صكوك أخرى فُهمت خطأً على أنها تميز، لتفسير اتفاقية ما، الرجوع مباشرة إلى القانون المنطبق عملاً بالقواعد الخاصة بتنازع القوانين في دولة المحكمة، دون اعتبار لقواعد تنازع القوانين الواردة في الاتفاقية ذاتها (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرتين ١٢٥ و١٢٦).

المادة ٧- مكان الطرفين<sup>(٣٠)</sup>

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون موقع عمل أي شخص هو المكان الذي يعينه ذلك الشخص [، إلا إذا لم يكن له موقع عمل في ذلك المكان] [و لم يعين ذلك المكان إلا للتسبب في انطباق هذه الاتفاقية أو لتفادي انطباقها].
- ٢- إذا [لم يعين الشخص مكان عمل أو كان له، رهنا بالفقرة ١ من هذه المادة،]<sup>(٣١)</sup> أكثر من مكان عمل واحد، يكون مكان العمل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو المكان الأوثق صلة بالعقد المعني وتنفيذه، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كان يعلمها الطرفان أو يتوقعانها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.
- ٣- إذا لم يكن للشخص مكان عمل، ويؤخذ بمحل إقامته المعتاد.
- ٤- ان مكان وجود المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الشخص فيما يتعلق بتكوين عقد، أو المكان الذي يمكن لأشخاص آخرين الوصول منه إلى ذلك النظام، لا يمثل بحد ذاته مكان عمل [، إلا إذا لم يكن لذلك الكيان الاعتباري مكان عمل [بالمعنى الوارد في المادة ٥ (ح)].<sup>(٣٢)</sup>

(30) لا يُقصد بمشروع هذه الفقرة استحداث مفهوم جديد لـ "مكان العمل" لعالم الاتصالات الإلكترونية المباشرة. والقصد من العبارة الواردة بين معقوفتين هو منع انتفاع أي طرف من تقدم بيانات غير دقيقة أو ملفقة. (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ٤٩)، ولا يقصد به تقييد حرية الطرفين في اختيار تطبيق الاتفاقية أو الاتفاق على القانون المنطبق. وقد دُمج الخياران اللذان تضمنهما مشروع الفقرة سابقا، لأن الفريق العامل حَبَّذ الخيار ألف السابق (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ٨٨). وحذفت عبارة "الواضح والظاهر" إذ رأى الفريق العامل أنها تحدث بلبلة قانونية (A/CN.9/528، الفقرة ٨٦).

(31) قدّم اقتراح إلى الأمانة مفاده أن الافتراض المرتأى في مشروع المادة يمكن أن ينطبق أيضا في حالة عدم تعيين الطرف مكان عمله. وقد وضع هذا الاقتراح بين معقوفتين، لأن الافتراض المرتأى في مشروع المادة لم يستخدم في صكوك الأونسيترال الأخرى إلا فيما يتعلق بتعدّد أماكن العمل.

(32) يستند مشروع هذه الفقرة إلى المبدأ القائل بأن القواعد المتعلقة بالمكان لا ينبغي أن تؤدي إلى اعتبار مكان عمل أي طرف موجودا في بلد ما عند التعاقد إلكترونيا وموجودا في بلد آخر عند التعاقد بالوسائل التقليدية (A/CN.9/484، الفقرة ١٠٣). ويتبع مشروع هذه الفقرة الحل المقترح في الفقرة ١٩ من ديباجة الإيعاز 2003/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي. ويقصد من العبارة الواردة بين معقوفتين أن تعالج ما يسمى بـ "الشركات الافتراضية" فحسب لا الشخصيات الطبيعية، التي هي مشمولة بالقاعدة الواردة في مشروع الفقرة ٣. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي دمج مشروع الفقتين ٤ و ٥، اللذين اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بهما لمزيد من البحث، في حكم واحد (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ٥٩).

٥- ان مجرد استخدام الشخص اسم حقل ما أو عنوانا بريدا الكترونيا ما ذا صلة ببلد معين، لا ينشئ قرينة على أن مكان عمله يوجد في ذلك البلد.<sup>(٣٣)</sup>

#### المادة ٧ مكررا [١١] - متطلبات الابلاغ

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرفين بالافصاح عن هويتيهما أو مكاني عملهما أو عن معلومات أخرى، أو ما يعني أي طرف من العواقب القانونية لتقديم بيانات غير دقيقة أو كاذبة في هذا الصدد.

### الفصل الثالث - استخدام رسائل البيانات في العقود الدولية

#### المادة ٨ - الاعتراف القانوني برسائل البيانات

١- في الحالات التي يجري فيها توصيل أي بلاغ أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب يكون الطرفان ملزمين بتقديمه أو يختارون تقديمه فيما يتصل بعقد قائم أو مُزمع، بما في ذلك تقديم عرض أو قبول عرض، بواسطة رسائل بيانات، لا يجوز إنكار صحة أو وجوبية انفاذ ذلك البلاغ أو الاعلان أو المطالبة أو الاشعار أو الطلب لمجرد استخدام رسائل بيانات لذلك الغرض.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم أي شخص باستعمال أو قبول معلومات في شكل رسائل بيانات، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة ذلك الشخص على استعمال أو قبول معلومات في ذلك الشكل من كيفية تصرفه.<sup>(٣٤)</sup>

(33) النظام الحالي لإسناد أسماء الحقول لم يصمم أصلا على أساس جغرافي. ومن ثم، فإن الارتباط الظاهري بين اسم حقل ما وبلد ما قلما يكون كافيا للاستنتاج بأن هناك صلة حقيقية ودائمة بين مستخدم اسم الحقل والبلد المعني (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرات ٤٤-٤٦). ولكن إسناد أسماء الحقول لا يتم في بعض البلدان إلا بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الطالب، بما في ذلك مكان وجوده في البلد الذي يرتبط به اسم الحقل المعني. وقد يكون من المناسب لتلك البلدان أن تعتمد، على أسماء الحقول جزئيا على الأقل، لأغراض المادة ٧، خلافا لما هو مقترح في مشروع الفقرة (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ٥٨). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق القواعد المقترحة لكي تعالج تلك الحالات.

(34) يجسد هذا الحكم الفكرة القائلة بعدم إرغام الأطراف على قبول العروض التعاقدية أو خطابات القبول المرسلة بوسائل الكترونية إذا لم تكن تريد ذلك (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرة ١٠٨). غير أن العبارة الثانية، نظرا لأن الحكم لا يقصد به الزام الطرفين دائما بأن يتفقا مسبقا على استخدام رسائل البيانات، تنص على أنه يمكن الاستدلال على موافقة أي طرف على التعامل الكترونيا من سلوك ذلك الطرف. وقد استعيض عن الإشارة إلى "موافقة هذا الشخص على القيام بذلك" بعبارة "موافقة ذلك الشخص على استعمال أو قبول

## المادة ٩ - شروط الشكل

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يوجب أن يتخذ إبرام أو إثبات عقد ما، أو أي بلاغ أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب آخر يكون الطرفان ملزمين بتقديمه أو يختارون تقديمه فيما يتصل بعقد قائم أو مُزمع، أي شكل معين.<sup>(٣٥)</sup>

٢- حيثما يشترط القانون أن يكون العقد، أو أي بلاغ أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب آخر يكون الطرفان ملزمين بتقديمه أو يختارون تقديمه فيما يتصل بالعقد، كتابيا، يعتبر ذلك الشرط مستوفي برسالة بيانات إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيها متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.<sup>(٣٦)</sup>

٣- حيثما يشترط القانون أن يكون العقد، أو أي بلاغ أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب آخر يكون الطرفان ملزمين بتقديمه أو يختارون تقديمه فيما يتصل بالعقد، مهورا بتوقيع، أو ينص على عواقب تترتب على عدم وجود توقيع، يعتبر ذلك الشرط مستوفي فيما يتعلق برسالة البيانات إذا:

(أ) استُخدمت طريقة ما لتعيين هوية الشخص المعني ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛

(ب) وكانت تلك الطريقة موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت رسالة البيانات أو أرسلت من أجله، في ضوء كل الظروف المحيطة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك.<sup>(٣٧)</sup>

معلومات في ذلك الشكل "منعا لتكوّن انطباع خاطئ بأن مشروع الفقرة يشير إلى الموافقة على المعاملة الأصلية (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرة ٤٣).

(35) هذا الحكم يجسد المبدأ العام القائل بعدم التقيّد بشكل معيّن، الوارد في المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، على النحو المقترح في دورة الفريق العامل الثانية والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرة ٤٩).

(36) يحدد هذا الحكم معايير التعادل الوظيفي بين رسائل البيانات والمستندات الورقية، بنفس النحو المتبع في المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في معنى تعبير "القانون" و"كتابيا"، وما إذا كان يلزم ادراج تعريفين لهما (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرتين ١١٦ و ١١٧).

(37) يورد مشروع الفقرة المعايير العامة للتعادل الوظيفي بين التوقعات الخطية وأساليب التعرف الالكترونية المشار إليها في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

المادة ١٠ - وقت ومكان ارسال رسائل البيانات وتلقيها<sup>(٣٨)</sup>

١ - يعتبر وقت ارسال رسالة البيانات هو الوقت الذي [تدخل فيه تلك الرسالة نظام معلومات يقع خارج سيطرة منشئها أو سيطرة الشخص الذي أرسلها نيابة عن المنشئ] [تغادر فيه تلك الرسالة نظام معلومات يقع تحت سيطرة منشئ الرسالة أو سيطرة الشخص الذي أرسلها نيابة عن المنشئ]، أو وقت تلقيها إذا لم تكن الرسالة [قد دخلت نظام معلومات يقع خارج سيطرة منشئها أو سيطرة الشخص الذي أرسلها نيابة عن المنشئ] [قد غادرت نظام معلومات يقع تحت سيطرة منشئ الرسالة أو سيطرة الشخص الذي أرسلها نيابة عن المنشئ].

٢ - يعتبر وقت تلقي رسالة البيانات هو الوقت الذي تصبح فيه تلك الرسالة قابلة للاسترجاع من جانب المرسل اليه أو من جانب أي شخص آخر يسميه المرسل اليه. ويفترض أن تكون رسالة البيانات قابلة للاسترجاع من جانب المرسل اليه عندما تدخل تلك الرسالة نظام معلومات تابع للمرسل اليه، إلا إذا كان لا يعقل أن يكون المنشئ قد اختار ذلك النظام بعينه لكي يرسل الرسالة اليه، نظرا لظروف الحالة ولتحتوى تلك الرسالة.

٣ - تُعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من المكان الذي يوجد فيه مكان عمل المنشئ، وتعتبر قد تلقت في المكان الذي يوجد فيه مكان عمل المرسل اليه، حسبما تقرره المادة ٧ بهذا الشأن.

٤ - تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مغايرا للمكان الذي تُعتبر رسالة البيانات قد تلقت فيه بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

(38) الصيغ السابقة لمشروع المادة اتبعت إلى حد بعيد صياغة المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، مع ادخال بعض التعديلات للمواءمة بين الأسلوب المتبع في بعض الأحكام مع الأسلوب المستخدم في مواضع أخرى من مشروع الاتفاقية. أما الصياغة الحالية فتجسد مداولات الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرات ٥٩-٨٦). وربما يود الفريق العامل أن يستعرض الصياغة الجديدة، ولا سيما مشروع الفقرة ٢، ضمنا لاتساقها في النتيجة مع المادة ١٥ من القانون النموذجي.

المادة ١١ [١٢] - الدعاوات إلى تقديم عروض<sup>(٣٩)</sup>

يعتبر أي اقتراح لبرام عقد يقدم بواسطة رسالة بيانات واحدة أو أكثر ولا يكون موجهاً إلى شخص معين أو أشخاص معينين، بل الأطراف الذين يستخدمون نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية<sup>(٤٠)</sup> لتقديم طلبات من خلال نظام معلومات من ذلك القبيل، مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل صراحة على أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

المادة ١٢ [١٤] - استخدام نظم المعلومات المؤتمتة في تكوين العقود<sup>(٤١)</sup>

لا يجوز إنكار صحة أو وجوبية انفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام معلومات مؤتمت وشخص ما، أو بالتفاعل بين نظامي معلومات مؤتمتين، لمجرد عدم قيام أي شخص بمراجعة كل من الأفعال المنفردة التي قامت بها تلك النظم أو بمراجعة الاتفاق الناتج عن تلك الأفعال.

(39) يتناول هذا الحكم مسألة أثارت الكثير من النقاش. وفي الدورة الحادية والأربعين للفريق العامل أشير إلى أنه "لا توجد حالياً ممارسة تجارية موحدة في هذا المجال" (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ١١٧). والنص الحالي مستوحى من الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وهو يؤكد على المبدأ القائل بأن الاقتراحات المقدمة لبرام عقد الموجهة إلى عدد غير محدود من الأشخاص لا تمثل عروضاً ملزمة، حتى وإن انطوت على تطبيقات تفاعلية. غير أنه قد يجدر بالفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي وضع قواعد خاصة تتناول عروض السلع التي تطرح في منصات المزايمة عبر الانترنت وما شابهها من المعاملات، التي تعتبر في كثير من النظم القانونية عروضاً ملزمة ببيع السلع إلى المتقدم بأعلى سعر.

(40) نوّه الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين بأن تعبير "نظام المعلومات المؤتمت، الذي استخدم في صيغ سابقة لمشروع المادة، لا يوفر ارشاداً ذا مغزى، لأن الطرف الذي يقدم طلبية ما قد لا تكون لديه وسيلة لمعرفة الكيفية التي ستعالج بها الطلبية ومدى كون نظام المعلومات أوتوماتياً. وفي المقابل، رئي أن تعبير "التطبيقات التفاعلية" يمثل مصطلحاً موضوعياً يقدم وصفاً أفضل لوضع بديهي الوضوح لأي شخص يتصل بذلك النظام، وهو أنه مدعو إلى تبادل معلومات عبر ذلك النظام بواسطة أفعال وردود فورية تتخذ مظهراً أوتوماتياً. وأشير إلى أن ذلك التعبير ليس مصطلحاً قانونياً بل هو مصطلح نوعي يبرز أن الحكم يركز على ما هو ظاهر الوضوح للطرف الذي ينشط النظام، لا على كيفية عمل النظام داخلياً. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على أنه يمكن الاحتفاظ بتعبير "التطبيقات التفاعلية" (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرة ١١٤).

(41) أعيدت صياغة هذه المادة في شكل قاعدة غير تمييزية، حسبما طلبه الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرتين ١٢٨ و ١٢٩). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي استكمال هذا الحكم بحكم عام يتعلق باسناد رسائل البيانات، بما في ذلك الرسائل التي يجري تبادلها بواسطة نظم المعلومات المؤتمتة (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرات ٨٥ و ٨٦ و ١٢٥-١٢٧).

## المادة ١٣ [١٥] - إتاحة شروط العقد

[الخيار ألف<sup>(٤٢)</sup>]

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرف الذي يتفاوض على عقد ما بتبادل رسائل بيانات أن يتيح للطرف المتعاقد الآخر رسائل البيانات التي تحتوي على شروط العقد على نحو معين، أو ما يعفي ذلك الطرف من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك.

[الخيار باء<sup>(٤٣)</sup>]

على أي طرف يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام معلومات يتيسر الوصول اليه لعموم الأشخاص الذين يستعملون نظم المعلومات<sup>(٤٤)</sup> أن يتيح رسالة أو رسائل البيانات التي تحتوي على شروط العقد<sup>(٤٥)</sup> [لفترة زمنية معقولة] على نحو يسمح بتخزينها واستنساخها.

(42) أضيف هذا الخيار استجابة لطلب مقدم من الفريق العامل بسبب الخلاف حول مشروع المادة (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرات ١٣٠-١٣٥). وإذا ما استبقى هذا الخيار وحده فرمما يود الفريق العامل في ادراج مشروع المادة في الفصل الأول أو الثاني من مشروع الاتفاقية، أو حتى دججه مع مشروع المادة ٣ الحالي.

(43) يستند هذا الخيار، إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الايعاز 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي، وقد وضع بين معقوفتين لأن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى ذلك الحكم (انظر الوثيقتين A/CN.9/509، الفقرات ١٢٣-١٢٥ و A/CN.9/546، الفقرات ١٣٠-١٣٥). وإذا ما احتفظ بهذا الخيار وحده، فرمما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لمشروع المادة أن ينص على عواقب لعدم قيام الطرف باتاحة شروط العقد، وأن يحدد العواقب المناسبة. وفي بعض النظم القانونية، قد تتمثل العواقب في جعل الشرط التعاقد الذي لم يتح للطرف الآخر غير قابل للانفاذ ضده.

(44) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت هذه العبارة توضح بشكل واف أنواع الحالات التي يقصد الفريق العامل معالجتها في مشروع المادة.

(45) حُذفت عبارة "وشروطه العامة" إذ بدا أنها غير لازمة. ولكن لعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كان ينبغي جعل هذا الحكم أكثر وضوحا من حيث صيغة شروط العقد التي ينبغي استبقاؤها.



## المادة ١٤ [١٦] - الخطأ في البيانات المبلّغة إلكترونياً

الخيار ألف<sup>(٤٦)</sup>

[ما لم يتفق الطرفان [صراحة] على خلاف ذلك]<sup>(٤٧)</sup> لا يكون للعقد الذي يبرمه شخص يتصل بنظام معلومات مؤتمت تابع لطرف آخر أي مفعول قانوني ولا يكون واجب الانفاذ إذا ارتكب ذلك الشخص خطأ في رسالة البيانات و:<sup>(٤٨)</sup>

(أ) لم يتح نظام المعلومات المؤتمت لذلك الشخص فرصة لاتقاء الخطأ أو تصحيحه؛ و

(ب) أبلغ ذلك الشخص الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن عملياً من علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ في رسالة البيانات؛ و

[ج) اتخذ ذلك الشخص خطوات معقولة، بما فيها خطوات تتوافق مع تعليمات الطرف الآخر، لارجاع ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات نتيجة لذلك الخطأ، أو لتدمير تلك السلع أو الخدمات إذا تلقى تعليمات بذلك؛ و

(46) يتناول مشروع هذه الفقرة مسألة الأخطاء في المعاملات المؤتمتة (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.95، الفقرات ٧٤-٧٩). وكانت الصيغ السابقة لمشروع هذه المادة تتضمن في الفقرة ١ من الخيار ألف قاعدة تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ١١ من الايعاز 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي وتُلزم الأشخاص الذين يعرضون سلعاً أو خدمات عن طريق نظم معلومات مؤتمتة أن يوفرُوا وسائل لتصحيح أخطاء المدخلات، وتشترط أن تكون تلك الوسائل "مناسبة وفعالة وفي المتناول". وقبول مشروع المادة باعترافين أساسيين: أحدهما أن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يتناول مسألة موضوعية معقدة كمسألة الخطأ والغلط، التي لم يتوصل الفريق العامل بعد إلى قرار نهائي بشأنها؛ والثاني أن الالتزامات المتوخاة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الصيغة الأولى لمشروع الاتفاقية (الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95) تعتبر ذات طابع تنظيمي أو متسمة بطابع القانون العام (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ١٠٨). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من الممكن معالجة الاعتراض الثاني بحذف الإشارة إلى الالتزام بتوفير وسائل لتصحيح الأخطاء والتطرق فحسب إلى ما يقضي به القانون الخاص من عواقب لغياب تلك الوسائل.

(47) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يلزم النص صراحة على إمكانية التنصل باتفاق الطرفين أم يمكن أن تنشأ عن اتفاق ضمني عندما يشرع أحد الطرفين، مثلاً، في تقديم طلبية عن طريق نظام المعلومات المؤتمت التابع للبيانات حتى وإن كان من الواضح لذلك الطرف أن النظام لا يتيح فرصة لتصحيح أخطاء المدخلات.

(48) يتناول هذا الحكم العواقب القانونية للأخطاء التي ترتكبها شخصية طبيعية تتخاطب مع نظام معلومات مؤتمت. ومشروع هذا الحكم مستوحى من المادة ٢٢ من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الإلكترونية. وقد ذكر في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل أن مثل هذه الأحكام قد لا يكون ملائمة في سياق المعاملات التجارية (أي غير الاستهلاكية) لأن حق التنصل من العقد في حال وقوع خطأ جوهري قد لا يكون متاحاً دائماً في إطار القانون العام للعقود. ومع ذلك، قرر الفريق العامل استبقاء هذا الحكم لمواصلة النظر فيه (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرتين ١١٠ و١١١).

[د) لم يكن ذلك الشخص قد استخدم ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.]<sup>(٤٩)</sup>

#### الخيار باء

١- [ما لم يتفق الطرفان [صراحة] على خلاف ذلك]<sup>(٥٠)</sup> لا يكون للعقد الذي يبرمه شخص يتصل بنظام معلومات مؤتمت تابع لطرف آخر أي مفعول قانوني ولا يكون واجب الانفاذ إذا ارتكب ذلك الشخص خطأ في رسالة البيانات ولم يتح نظام المعلومات المؤتمت فرصة لذلك الشخص لاتقاء الخطأ أو تصحيحه. ويتعين على الشخص الذي يتذرع بالخطأ أن يبلغ الطرف الآخر به في أقرب وقت ممكن عمليا وأن يذكر أنه ارتكب خطأ في رسالة البيانات.<sup>(٥١)</sup>

٢- لا يحق لأي شخص أن يتذرع بأي خطأ مبين في اطار الفقرة ١:

(أ) إذا لم يتخذ الشخص خطوات معقولة، بما فيها خطوات تتوافق مع تعليمات الطرف الآخر، لارجاع ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات نتيجة للخطأ، أو لتدمير تلك السلع أو الخدمات، إذا تلقى تعليمات بذلك؛ أو

(ب) إذا لم يكن الشخص قد استخدم ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.]<sup>(٥٢)</sup>

[أحكام موضوعية أخرى ربما يود الفريق العامل إدراجها.]<sup>(٥٣)</sup>

(49) ترد الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) بين معقوفتين، لأنه أشير في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل إلى أن المسائل المتناولة فيهما تتجاوز نطاق تكوين العقود وتحيد عن عواقب إبطال العقود في اطار بعض النظم القانونية (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ١١٠).

(50) انظر الحاشية ٤٧.

(51) هذا الخيار يجمع في فقرتين شتى العناصر الواردة في الفقرتين ٢ و٣ والفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الصيغة الأولى لمشروع هذه المادة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95) وفقا لما طلبه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ١١١).

(52) انظر الحاشية ٤٩.

(53) علاوة على عواقب عدم امتثال الشخص بمشاريع المواد ١١ و١٥ و١٦ وهي مسألة لم ينظر فيها الفريق العامل بعد (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرة ١٠٣)، يمكن أن تتضمن تلك الأحكام الإضافية مسائل أخرى تعالج في تشريعات التجارة الإلكترونية، مثل مسؤولية مقدمي خدمات المعلومات عن ضياع رسائل البيانات أو التأخر في إيصالها.

## الفصل الرابع - أحكام ختامية

[المادة س - الإعلانات الخاصة بالاستبعادات<sup>(٥٤)</sup>

- ١ - يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بالفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.<sup>(٥٥)</sup>
- ٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على المسائل التي تحددها في إعلانها.
- ٣ - يبدأ نفاذ أي إعلان يصدر عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الاعلان.]

المادة ص - الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى<sup>(٥٦)</sup>

(54) لم ينته الفريق العامل بعد من مداولاته بشأن الاستبعادات الممكنة من المشروع الأولي للاتفاقية بمقتضى مشروع المادة ٢ (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ٨٣-٩٨). وقد أُضيف مشروع هذه المادة كبديل محتمل، في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاستبعادات الممكنة من المشروع الأولي للاتفاقية.

(55) اتفق الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين، على أن ينظر لاحقاً في اعتماد حكم يتيح للدول المتعاقدة استبعاد تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١، على غرار المادة ٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ٤٢).

(56) القصد من مشروع هذه المادة هو تقديم حل عام محتمل لبعض العقبات القانونية التي تعترض سبيل التجارة الإلكترونية في إطار الصكوك الدولية القائمة، والتي كانت موضوع استقصاء ورد في مذكرة سابقة أعدتها الأمانة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94). وفي الدورة الأربعين للفريق العامل، كان هناك اتفاق عام على المضي قدماً على ذلك النحو ما دامت المسائل مشتركة، وهذا هو الحال على الأقل فيما يتعلق بمعظم المسائل المثارة في إطار الصكوك الوارد ذكرها في الخيار ألف (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ٣٣-٤٨). وإذا ما أخذ بالخيار باء أو الخيار جيم، فسيُلزم تغيير عنوان مشروع المادة إلى "التحفظات".

الخيار ألف<sup>(٥٧)</sup>

١ - باستثناء ما يُذكر خلافًا لذلك في إعلان صادر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، بأن تطبق أحكام [المادة ٧ و] [يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تتعهد]<sup>(٥٨)</sup> [تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية] الفصل الثالث<sup>(٥٩)</sup> من هذه الاتفاقية على أي تبادل [بواسطة رسائل البيانات] لبلاغات أو اعلانات أو مطالبات أو اشعارات أو طلبات [، بما فيها تقديم عرض وقبول عرض]، يتعين على الأطراف تقديمها أو يختارون تقديمها فيما يخص أيا، أو بمقتضى أي، من الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية التالية التي تكون الدولة المعنية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية مشغلي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

(57) يقصد من هذا الخيار تبديد الشكوك المحيطة بالعلاقة بين القواعد الواردة في مشروع الاتفاقية والقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية الأخرى. وهذا الخيار لا يستهدف تعديل أي اتفاقية دولية أخرى تعديلا فعلياً أو المساس بانطباقها بأي شكل آخر. ومن الناحية العملية، سيكون مفعول مشروع المادة أشبه بتعهد من جانب الدولة المتعاقدة بأن تستخدم أحكام مشروع الاتفاقية في ازالة ما قد ينشأ في اطار تلك الاتفاقيات من عقبات قانونية يحتمل أن تعترض سبيل التجارة الالكترونية، وبأن تسهل تطبيقها في الحالات التي يجري فيها الأطراف معاملاتهم بوسائل الكترونية.

(58) يقصد من هذه العبارة توفير مزيد من المرونة في تطبيق مشروع المادة لأن هذا الحكم، بدون هذا التوضيح، قد يفسر على أن أي تعهد يتخذ وفقا لمشروع المادة انما يلزم اتخاذه عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ولا يمكن توسيع نطاقه في مرحلة لاحقة. وإذا ما استبقيت هذه العبارة، فقد يلزم أيضا تضمين مشروع المادة ص حكما مماثلا للفقرة ٣ من مشروع المادة س.

(59) الغرض من الإشارة الخاصة إلى الأحكام الموضوعية من مشروع الاتفاقية الواردة في الفصل الثالث هو تفادي تكوّن انطباع بأن الأحكام المتعلقة بنطاق انطباق مشروع الاتفاقية يمس بتعريف نطاق انطباق اتفاقيات دولية أخرى. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت أحكام مشروع المادة ٧، المشار إليها بين معقوفتين، تصلح أيضا للتطبيق الفرعي (التفسيري) في سياق الاتفاقيات الدولية الأخرى، أم أنها قد تتعارض مع التفسير القائم لتلك الاتفاقيات.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

[٢- يجوز لأي دولة أن تعلن وقت ايداع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها أنها ستطبق هذه الاتفاقية على أي تبادل، بواسطة رسائل البيانات، لبلاغات أو اعلانات أو مطالبات أو اشعارات أو طلبات يقضي بها أي من الاتفاقيات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتعلق بمسائل القانون التجاري الخاص وتكون الدولة المعنية دولة متعاقدة فيها وتحددها تلك الدولة في اعلانها.]<sup>(٦٠)</sup>

٣- يجوز لأي دولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية [أو أي حكم معين من أحكامها] على العقود الدولية التي تندرج في نطاق [أي من الاتفاقيات المذكورة أعلاه]. [واحد أو أكثر من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفا متعاقدا فيها وتحددها تلك الدولة في اعلانها].

٤- يبدأ نفاذ أي إعلان يصدر عملا بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الاعلان.

الخيار باء<sup>(٦١)</sup>

١- يجوز لأي دولة أن تصدر في أي وقت تحفظا مفاده أنها لن تطبق هذه الاتفاقية [أو أي حكم معين منها] إلا على رسائل البيانات التي تتعلق بعقد قائم أو مرتقب يتعين أن تطبق عليه، بمقتضى قانون تلك الدولة، اتفاقية دولية معينة مبينة بوضوح في التحفظ الصادر عن تلك الدولة.

(60) يقصد من الفقرة ١ من الخيار ألف ايضاح أن أحكام مشروع الاتفاقية تنطبق أيضا على الرسائل المتبادلة بمقتضى أي من الاتفاقيات الدولية المشار إليها فيه. أما الفقرة ٢ فتتسبب لاحتمال قيام الدولة المتعاقدة بمد نطاق انطباق الصك الجديد ليشمل استخدام رسائل البيانات في سياق الاتفاقيات الدولية الأخرى.

(61) هذا الخيار يجسد الخيار ٢ من اقتراح قدمته ألمانيا في الدورة الثانية والأربعين للفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/XLII/CRP.2). وهو يرتبط منطقيا بالخيار ألف من مشروع المادة ١. أما مفعوله العملي فهو حصر انطباق مشروع الاتفاقية في الرسائل المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات التي تحددها الدول المتعاقدة خصيصا لهذا الغرض.

٢- يبدأ نفاذ أي اعلان يصدر عملا بالفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الاعلان.

الخيار جيم<sup>(٦٢)</sup>

١- يجوز لأي دولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية [أو أي حكم معين منها] على رسائل البيانات التي تتعلق بعقد قائم أو مرتقب يتعين أن تطبق عليه واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١، شريطة أن تكون الاتفاقيات ذات الصلة محددة بوضوح في الاعلان الذي تصدره تلك الدولة.

٢- يبدأ نفاذ أي اعلان يصدر عملا بالفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الاعلان.

[تدرج هنا ما قد يود الفريق العامل ادراجه من أحكام ختامية معتادة أو غيرها.]

(62) هذا الخيار يجسد الخيار ١ من اقتراح قدمته ألمانيا في الدورة الثانية والأربعين للفريق العام (A/CN.9/WG.IV/XLII/CRP.2). وقد أدرج تحسبا لاحتمال اختيار الفريق العامل الخيار بء من مشروع المادة ١، كيما تتاح للدول المتعاقدة امكانية استبعاد تطبيق مشروع الاتفاقية فيما يتعلق ببعض الاتفاقيات المعنية.